قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه الزكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج
لم يكن له من الزكوة شئ وفي خبر اخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة
قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب
بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة
وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعطوا الزكوة من ارادها
من بني هاشم فانها تحل وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة
عليهم السلم وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صدقات رسول الله صلى الله
عليه واله وصدقات علي عليه السلم تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلم جعلت
صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه
قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه
قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا
وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلم لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من
اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغني عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى
سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم
ذلك ضررا شديدا فقال يخرجوها فيعودوا بها الى انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج
اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء
ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في
عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال الخمس اذا

ع

بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه فقال
الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم
فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن خاصّ
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكوة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت
والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلم ان الله
لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة و
الكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ما ايسر ما يدخل
به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه
وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين
وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات
الرضا عليه السلم الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكوا ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال
يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال عليه السلم ائتني بخمسه فاتاه بخمسه
فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ
منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته
وخمسه فقال نعم وروى علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلم انا نؤتى بالشئ فيقال هذا

Copyright © King Saud University